



NOAA FISHERIES



خدمات الأسماك والحياة البرية في الولايات المتحدة

أن اعتماد القرار المنقح بخصوص مشروع مدخل الى البحر سيؤدي الى المزيد من التأكيد والتوافق في إصدار التصاريح من قبل منظمة سايتس CITES.

تحث الولايات المتحدة كافة أطراف منظمة سايتس CITES على دعم تلك المواثيق.

تعد اتفاقية الأتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) اتفاقية دولية تم توقيعها من قبل 176 دولة وصممت خصيصاً للتأكيد على أن الأتجار الدولي للحيوانات والنباتات لا يشكل خطراً على بقاءهم في الطبيعة. ولقد سجلت اتفاقية سايتس قائمة بالحيوانات والنباتات المأخوذة من أعالي البحار والمعروفة بأنها "ضمن البيئة البحرية ولا تخضع لولاية أي دولة" والتي تخضع لبنود اتفاقية الاتجار سايتس. ويجب على كافة الأطراف تطبيق تلك البنود كلما تم أخذ ملحق I- أو II عينة من أعالي البحار ونقلها الى دولة معينة. وتتم الإشارة الى الأتجار في تلك العينات بـ "مدخل من البحر".

والى يومنا هذا، لم تصل الاطراف الى فهم مشترك حول كيفية تطبيق بنود اتفاقية سايتس الخاصة بالمدخل من البحر. ويعد اتخاذ القرار ضرورياً لتوفير التأكيد والتوافق بخصوص أية وثائق خاصة باتفاقية سايتس تم إصدارها و أي طرف يكون مسؤولاً عن إصدار مثل تلك الوثائق. سوف يقوم أطراف اتفاقية سايتس ببحث هذه المسألة في الاجتماع المقبل (القمة 16) في آذار 2013 في (بانكوك، تايلاند).

السقف الزمني للتنفيذ

تم تبني قرار في القمة 14 وتعديله في القمة 15 والذي يعالج بعض الجوانب الخاصة بالمدخل من البحر. وقد تم مؤخراً وضع إطار مبتكر للتنفيذ من قبل مجموعة سايتس العاملة على المدخل الى البحر. وتمت موافقة المجموعة العاملة على هذا الإطار العام والتصديق عليه في عام 2011 من قبل اللجنة الدائمة.

وبضمن السقف الزمني المقترح، إذا ما قامت السفينة بحصد عينات من أعالي البحار تم تحديدها من قبل اتفاقية سايتس ونقلها الى نفس البلد المشار اليه في السفينة، فعندها تقوم الأطراف المعنية بأعتبار تلك الصفقة على أنها مدخل من البحر ويتم إصدار وثيقة مدخل من البحر. وفي هذا السيناريو، يوجد هنالك بلد واحد مشترك في تلك التجارة (أنظر الى سيناريو 1).

إذا ما تمت مشاركة أكثر من بلد واحد في تلك التجارة (إذا ما قامت السفينة بحصد العينات ونقلها الى بلد آخر غير المشار اليه)، فستعتبر الأطراف المعنية في سايتس الصفقة على أنها عملية أستيراد وتتطلب إصدار تصريح بالاستيراد من قبل البلد المشار اليه في السفينة الحاصدة (أنظر الى السيناريو 2).

أحكام السفن المستأجرة

عبرت بعض الأطراف المعنية عن رغبتها في وجود أستثناء لمخطط السماح هذا في حال تم نقل العينات عن طريق سفن مستأجرة. وتمت المفاوضة على أستثناء ضئيل لغرض استيعاب ترتيبات الأستئجار خلال الاجتماع الاخير للمجموعة العاملة (عقد في نيسان 2012). وينص الأستثناء المقترح على انه عندما يتم بلد ما بأستئجار سفينة تحمل علم بلد آخر وتكون حمولة السفينة من العينات الدارجة في اتفاقية سايتس من أعالي البحار فإنه يمكن للبلدان التوصل الى اتفاقية للسماح للبلد المستأجر للسفينة إصدار وثيقة مدخل من البحر (بدلاً من إصدار البلد صاحب السفينة لتصريح أستيراد). أن هذا الأستثناء البسيط يتم السماح به لترتيبات الأستئجار وضمن ضوابط محددة، كونها تتفق مع الاطار الزمني للأستئجار إدارة او منظمة مصائد الأسماك الأقليمية ذات الصلة (أنظر الى السيناريو 3).

القمة 16 والمدخل من البحر

قامت اللجنة الدائمة بالموافقة SC62 على تقديم هذا الاطار الزمني للمناقشة في القمة 16. أن الاطار المقترح يتعامل مع قضايا التصريح الخاصة بسايتس والمصممة من أجل توضيح أي الأطراف تكون مسؤولة عن إصدار وثائق سايتس المناسبة وفي أي موقف يخص أخذ عينات سايتس من أعالي البحار. أن تلك البنود الجديدة لا يمكن باية حال أن تضعف من السلطة

القضائية للبلد على سفنه أو الحقوق والواجبات لأية بلد وفقاً لقانون البحار. وتعتبر الولايات المتحدة أن خطة السماح فعالة و نافعة فيما يخص عينات سايتس المأخوذة من أعالي البحار.

السيناريو 1: سفينة مسجلة في البلد أ تنقل عينات سايتس الى البلد أ

- سفينة مسجلة في البلد أ تأخذ عينات من ملحق-II سايتس من أعالي البحار
- تنقل العينات الى البلد أ
- **الأجراء المطلوب مدخل من البحر – وثيقة صادرة من البلد أ**

السيناريو 2: سفينة مسجلة في البلد أ وتنقل عينات سايتس الى البلد ب

- سفينة مسجلة في البلد أ تأخذ عينات من ملحق-II سايتس من أعالي البحار
- تنقل العينات الى البلد أ
- **الأجراء المطلوب أستيراد من قبل البلد أ – أذن بالأستيراد صادر عن البلد أ مصدر الى البلد ب – أذن الاستيراد صادر عن البلد أ ومقدم الى ومقبول من البلد ب**

السيناريو 3: البلد أ يستأجر سفينة مسجلة في البلد ب و تقوم تلك السفينة بنقل عينات سايتس الى البلد أ

- البلد أ يستأجر سفينة مسجلة في البلد ب تقوم تأخذ عينات من ملحق-II سايتس من أعالي البحار
- نقل العينات الى البلد أ
- يتفق البلد أ والبلد ب على السماح للبلد أ بأصدار وثيقة سايتس للمدخل من البحر *IFS
- **الأجراء المطلوب المدخل الى البحر - وثيقة IFS الصادرة من البلد أ**
- * يجب أن تكون إدارة الأستئجار متوافقة مع السياق الزمني من أجل أستئجار إدارة او منظمة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة ويجب إبلاغ سكرتارية و أطراف سايتس مقدماً.

1. تم وضع هذا الإطار ضمن التعديلات المقترحة ضمن اجتماع اتخاذ القرار 14.6 (نقح الفقرة 15) في الفقرة 16 وثيقة 32.

2. من خلال تقديم مسودة التعديلات لأجتماع اتخاذ القرار 14.6 (نقح الفقرة 15).